



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.11/Add.4
27 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي

والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والخمسين لجنة حقوق الإنسان

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رؤوف الشطي

* المحتويات

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

ألف- القرارات

- | | | |
|---|-------|--|
| ٣ | | ٤/١٩٩٩ حقوق الإنسان للمهاجرين |
| ٦ | | ٤٥/١٩٩٩ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ... |

ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1999/L.10 و إضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة و مختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1999/L.11 و إضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	الثاني - (تابع)
	ألف- القرارات (تابع)
٨	أشكال الرق المعاصرة ٤٦/١٩٩٩
١٠	المشردون داخليا ٤٧/١٩٩٩
١٣	حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية ٤٨/١٩٩٩
	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٤٩/١٩٩٩
١٦	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٥٠/١٩٩٩
٢٠	١٩٩٤
	الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز ٥١/١٩٩٩
٢٣	وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ٥٢/١٩٩٩
٢٨	محفل دائم للسكان الأصليين في منظمة الأمم المتحدة ٥٣/١٩٩٩
٣٠	محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المحفل الاجتماعي ٥٤/١٩٩٩
٣١	تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٩
٣٤	الحالة في فلسطين المحتلة ٥٦/١٩٩٩
٣٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....

٤٤ - حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرفيات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب الأصل الوطني،

وإذ تحيط علماً بضخامة عدد المهاجرين وتزايده في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرةً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والملابس والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، والعرافيل التي تعرّض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير اعتيادي في دول المنشأ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة اتباع نهج مرتكز وثبت في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة مستضعفة محددة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ تستمد التشجيع من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة ومتامة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى ما قررته من دعوة إلى إعادة عقد فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعنى بحقوق الإنسان

للمهاجرين، مخولة إياه ولایة جمع كل المعلومات ذات الصلة بالعقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكافحة لحقوق الإنسان للمهاجرين ووضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ هذه الحقوق،

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين،
(E/CN.4/1999/80)

وإذ تحيط علمًا مع التقدير بتوصيات الفريق العامل،

وقد قررت تأمين احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لجميع المهاجرين،

- ١ تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

- ٢ تطلب من الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقاً للنظام الدستوري، في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

- ٣ تقرر أن تعين لمدة ثلاثة سنوات مقرراً خاصاً معييناً بحقوق الإنسان للمهاجرين يتولى دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكافحة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة بما فيها العقبات والصعوبات التي ت تعرض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويكتفى بالقيام بما يلي:

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

(ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

(ج) التشجيع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

- (د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- (ه) وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجوده والعنف ضد المهاجرات؛
- ٤ طلب إلى المقرر الخاص، في نهوسيه بولايته، أن يولي النظر بعناية لمختلف توصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يضع في اعتباره صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- ٥ تدعى المقرر الخاص، في نهوسيه بهذه الولاية وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية، إلى التماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛
- ٦ طلب إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، لدى اضطلاعه بولايته، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي ترمي إلى معالجة أمور منها العودة والدخول من جديد للمهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق الالزمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛
- ٧ طلب إلى رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين مقرر خاص شخصاً ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- ٨ طلب من جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب الولاية المسندة إليه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاته العاجلة؛
- ٩ تشجع الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لتمكنه من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليه؛
- ١٠ تدعى المقرر الخاص إلى الإسهام في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورہاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، على أن يشمل ذلك تحديد القضايا الرئيسية التي سيبحثها المؤتمر؛
- ١١ طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

- ١٢ - ترجو الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للنهوض بالولاية المسندة إليه؛

- ١٣ - تقرر موافلة دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة
٥٦
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٥/١٩٩٩ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي شتى هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ يساورها الفرق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإزاء التزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع التي تسمح بتعزيز العمل على تحقيق مزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وباقى أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة المظاهر المت坦مية الخاصة بالعنصرية ورهاب الأجانب والتي تحدث في قطاعات من كثير من المجتمعات، ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمد فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

- ١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

- ٢ - تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على أن تستعرض وتعتمد، حسبما يكون مناسباً، تدابير للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة، ولضمان تقيد قوات الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها بالمعايير الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأسرهم معاملة كريمة عن طريق وسائل منها تنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان؛

- ٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1998/77)، وتترحب بقيام بعض الدول الأعضاء الإضافية مؤخراً بالتوقيع أو بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

- ٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، على سبيل الأولوية، وتعرب عنأملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب؛

- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، عن طريق الحملة الإعلامية العامة العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

- ٦ - ترحب بانطلاق الحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والترويج لها؛

- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بنداً بعنوان "فتات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

٤٦/١٩٩٩ - أشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المظاهر الحديثة للرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق؛

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع وبخاصة القرار ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحيط علماً بقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الموضوع بما فيها القراران ٢٢/١٩٩٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ و١٩/١٩٩٨ آب/أغسطس ٢١ المؤرخ ٢٢/١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، وأيضاً المواد الأخرى الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحظر الرق والاستعباد،

وإذ تعرف بأن شبكة الإنترنت يمكن أن تشكل أداة قيمة للاتصال، ولكنها تشير إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى تفادي استخدام شبكة الإنترنت لغرض تعزيز الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة بحث مشكلة الادعاءات المتعلقة باستئصال أعضاء وأنسجة الأطفال والكبار لأغراض تجارية، مع إيلاء اهتمام خاص للمعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة، ولا سيما من قوة العمل المعنية بمسألة زرع الأعضاء التابعة للجنة الاستشارية للبحوث الصحية بمنظمة الصحة العالمية،

-١ ترحب بالعمل الذي أجزه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وتحيط علماً بتوصياته الصادرة في دورتيه لعامي ١٩٩٧ و١٩٩٨؛

-٢ تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة، بما فيها الأشكال التي أبلغ بها الفريق العامل وبواسطة هذا الفريق؛

-٣ تشير إلى أن الأمين العام لم يتلق بعد أي معلومات عن مدى صحة الادعاءات المتعلقة باستئصال أعضاء وأنسجة الأطفال والكبار؛ ومن أجل تمكين اللجنة من بحث هذه المسألة، فإنها تطلب مرة أخرى من الأمين العام أن يطلب معلومات بشأنها من الوكالات المتخصصة وأن يعمل في هذا الصدد بطريق التعاون الوثيق، على الأخص، مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبحوث الصحية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ومع المنظمة الدولية للشرطة

الجناحية، وأن يدرج تحليلًا للمعلومات التي يتلقاها بها الخصوص في تقرير مستوفى يُقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

- ٤- تطلب من الدول:

(أ) أن تبحث طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى سبيل الأولوية مسألة إعادة النظر في القوانين الراهنة وتنفيذها أو إصدار قوانين جديدة ترمي إلى الحيلولة دون استخدام شبكة الإنترنت، من أجل القيام، ضمن أشياء أخرى، بالاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛ والبحث كذلك في التوصل إلى مستويات جديدة للتعاون بين الحكومات في هذا الصدد؛

(ب) أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل حماية أضعف الفئات مثل الأطفال والنساء المهاجرات من الاستغلال بغاية الغير وسواء من الممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذا الهدف؛

(ج) أن تنظر في وضع خطط عمل وطنية تراعي فيها، ضمن أشياء أخرى، برنامج عمل ١٩٩٦ الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاية الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) الذي اعتمدته اللجنة في قرارها ٦١/١٩٩٦؛

(د) أن تنظر في التصديق، إذا كانت لم تصدق بعد، على الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، المتعلقة بالرق والاتجار بالرقيق والممارسات الشبيهة بالرق؛

- ٥- وتطلب مرة أخرى من الأمين العام:

(أ) أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كنقطة تجمع، لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات المتعلقة بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة، في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن ينفذ قراره المتعلق بأن يعين من جديد بالفريق العامل موظفاً مهنياً من مكتب موضوع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقاً لما كان معمولاً به في الماضي، ليعمل على أساس دائم، من أجل كفالة مواصلة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية واللجنة، والتعاون الوثيق في داخل المكتب وخارجيه بشأن القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أن ينقل إلى جميع الحكومات نداء من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

-٦- تقرر استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بتصويت بناء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٧/١٩٩٩ - المشردين داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين لا يتلقون ما يكفيهم من حماية ومساعدة، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعني ما تتطوي عليه مشكلة المشردين داخلياً من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل للعمل على معالجة احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، لا سيما القرار ٥٠/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تشير بوجه خاص إلى الاستنتاجات المتفق عليها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٨ بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث التي لاحظ فيها المجلس بارتياح تعين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ليكون المسؤول عن التنسيق بين الوكالات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً ولاحظ فيها أيضاً اعتماد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الاستنتاجات المتفق عليها في المجلس ٢/١٩٩٨ بشأن تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أشاد بجهود مثل الأمين العام للترويج لاستراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخلياً،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وإذ تشجعها علىمواصلة عملها في هذا الموضوع،

وإذ تعرب عن استثنائها من ممارسات التشريد القسري، وبخاصة "التطهير العرقي"، والأثر السلبي لهذه الممارسات على تمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخلياً تعزز بتحديد وإعادة تأكيد وتدعم حقوق معينة في ما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي،

وإذ تلاحظ جهد ممثل الأمين العام المعنى بمسألة الأشخاص المشردين داخلياً لوضع إطار قانوني، وبخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية؛ وتحليل الترتيبات المؤسسية؛ وإجراء حوار مع الحكومات؛ وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان عينها مع مقتراحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتربية للمشردين داخلياً،

١- تحيط علمًا مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخلياً (E/CN.4/1999/79) و(Add.1 و2)؛

٢- تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولما قام به من دور حفاز لا يزال يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخلياً؛

٣- تعرب عن تقديرها أيضًا للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ودعمت أعمال ممثل الأمين العام، وتحثها على الاستمرار في ذلك وتدعم الجهات الأخرى إلى تقديم الدعم للممثل؛

٤- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات الخاصة؛

٥- ترحب باستخدام ممثل الأمين العام المبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة في إطار الحلقات الدراسية التي عقدت بشأن التشرد في عام ١٩٩٨ تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

- ٦ تلاحظ مع التقدير أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية في عملها، وتشجع على زيادة نشر وتطبيق المبادئ التوجيهية؛
- ٧ ترحب بالاهتمام الذي خصّ به ممثل الأمين العام احتياجات المشردين داخلياً من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، وتشجعه على مواصلة الاهتمام بهذه الاحتياجات؛
- ٨ تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتشجعها على متابعة توصياته واقتراحاته وإتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛
- ٩ تطلب إلى جميع الحكومات تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي تعاني من حالات التشرد الداخلي والتي لم تقدم بعد دعوات أو لم تستجب بعد لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛
- ١٠ تشيد بممثل الأمين العام لما يبذله من جهود للتشجيع على وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخلياً؛
- ١١ ترحب بوضع إطار للتعاون من أجل التصدي لاحتياجات المشردين داخلياً، وبخاصة تعيين منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بوصفه المسؤول عن التنسيق بين الوكالات في تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً، وتعيين مستشار لشؤون المشردين داخلياً ضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتعيين جهات تنسيق لشؤون المشردين داخلياً ضمن بعض المنظمات الدولية الأخرى، وتشجع ممثل الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للفتولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية ذات الصلة، على زيادة دعمها لهذا التعاون؛
- ١٢ تحث هذه المنظمات على أن تواصل التركيز، وبخاصة عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، على المشاكل المتصلة بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد الحلول لهم؛
- ١٣ ترحب بالجهود المبذولة لإنشاء نظام عالمي للمعلومات بشأن المشردين داخلياً، على النحو الذي دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مواصلة التعاون في هذه الجهود؛
- ١٤ ترحب أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للعمل على معالجة احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها على تعزيز هذه الأنشطة وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

- ١٥ ترحب كذلك بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بمعاهدات، لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلاً أو يمكن أن تؤدي إلى التشرد الداخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات ونوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

- ١٦ تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تضع، بالتعاون مع الحكومات ومع المنظمات الدولية ذات الصلة وممثل الأمين العام، مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن تضمن تقريرها إلىلجنة معلومات عن تنفيذها؛

- ١٧ تطلب إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلاً، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية؛

- ١٨ تطلب إلى ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛

- ١٩ تقرر موافلة نظرها في مسألة التشرد الداخلي في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٨/١٩٩٩ - حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قوارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثرى التراث الثقافي للمجتمع برمتها،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع إنما يسهمان في

الحيلولة دون نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي حل هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ تعرف بأن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية تسهم في تنوع المجتمعات، وأن حقوق الأقليات تعزز التسامح داخل المجتمعات، وتسنم بأن جميع الدول سوف تدفع قدمًا لتعزيز ثقافة التسامح من خلال التعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من تزايد قوة وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، ومن أن الأشخاص المنتسبين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح بطرق منها نقل السكان، وتتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضًا إزاء حالات التسبب في وقوع ضحايا وحالات التهميش التي يتعرض لها الأشخاص المنتسبون إلى أقليات في ظروف عدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٥ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ فريقاً عاملًا بين الدورات يتتألف من خمسة من أعضائها يجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي يمدد ولاية الفريق العامل،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تعرف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه في ما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/1999/113)، وبتقرير الفريق العامل المعنى بالأقليات عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1998/18) لا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

- ٣- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛
- ٤- تحث أيضاً الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛
- ٥- توصي بأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماماً خاصاً لتنفيذ المواد المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛
- ٦- تطلب إلى كل من يتبع اللجنة من ممثلي خاصين، ومقررين خاصين، وأفرقة عاملة موصلة بإلقاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تنطوي على أقليات؛
- ٧- تطلب إلى الأمين العام، أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية ذات كفاءة في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات، وأن يضمن تقريره إلى دورتها السادسة والخمسين معلومات عن المشاريع والأنشطة ذات الصلة في هذا الصدد؛
- ٨- تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان والدخول في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛
- ٩- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة النشطة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتدعو برامج ووكالات الأمم المتحدة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بشأن أنشطتها وبرامجها في ميدان حماية الأقليات إلى المفوضة السامية؛
- ١٠- تحيط علمًا بتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن دور وسائل الإعلام في مجال حماية الأقليات المعقودة بالاقتران مع الدورة الرابعة للفريق العامل المعنى بالأقليات (18/2/1998/Sub.2/E/CN.4)، المرفق الأول؛
- ١١- ترجو الفريق العامل أن يقوم، في إطار ولايته، بالإسهام والمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

- ١٣ - تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل، بطرق منها تقديم مساهمات كتابية؛

- ١٤ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات الحكومية الدولية وللأشخاص المنتسبين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعنى بالأقليات، وتدعوا المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛

- ١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

- ١٦ - تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٩/١٩٩٩ - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرى ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى بقرارها ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المحافل المختصة الأخرى،

وإذ ترحب بأنه قد تم اتخاذ خطوات إيجابية كثيرة تنفيذاً لقراراتها السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان لتعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرى/الإيدز ولحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين أو المفترض أنهم مصابون بهذا المرض وضد أفراد الجماعات المعرضة في هذا الشأن،

وإذ تشجع على مواصلة المشاورات الوطنية والإقليمية والدولية في ميدان فيروس نقص المناعة البشرى/الإيدز وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كل بلد تقريباً في العالم قد شهد في عام ١٩٩٨ حالات جديدة من الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرى (الإيدز) وأن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى، وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرى (الإيدز) ومنظمة الصحة العالمية، قد زاد في عام ١٩٩٨ إلى ٣٣،٤ مليون شخص، وأن عدد الأشخاص الذين أصيبوا حديثاً بفيروس نقص المناعة البشرى في هذا العام قد بلغ ٥،٨ مليون شخص وأن عدد الأشخاص الذين توفوا من/الإيدز قد بلغ ٢،٥ مليون شخص،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أن أكثر من خمسة وتسعين في المائة من جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى/الإيدز، وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بهذا الفيروس والإيدز، يعيشون في العالم النامي الذي وقعت فيه أيضاً نسبة خمس وتسعين في المائة من جميع حالات الوفاة الناجمة حتى الآن عن الإيدز، وأن هذا يرجع بقدر كبير إلى عدم وجود إمكانية الحصول، في ظل أوضاع الفقر والتخلف والمنازعات والمشاكل الأخرى، على التدابير المناسبة الخاصة بالحماية والعلاج والرعاية، وأنه من الضروري ضرورة حاسمة تنفيذ استراتيجيات فعالة للوقاية والعلاج والرعاية،

وإذ تلاحظ التأثير الاقتصادي الدمر المترتب على فيروس نقص المناعة البشرى/الإيدز، بما في ذلك زيادة معدل الوفيات والإصابة بالأمراض في وسط السكان الذين هم في سن العمل، والخسائر المتکبدة في دخل الأسر، وزيادة أعداد الأيتام، وارتفاع التكاليف الصحية والاجتماعية،

وإذ تؤكد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشرى/الإيدز، على الحاجة إلىبذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع على نحو شامل، وإلى الحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشرى/الإيدز وإلى منع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرى/الإيدز،

وإذ يساورها القلق لكون الافتقار إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان من جانب الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني إنما يزيد من حدة تعرض هؤلاء الأشخاص لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرى ولتأثيره، في حالة إصابتهم به،

وإذ يساورها القلق أيضاً لكون كثير من الناس المصابين والمتاثرين بفيروس نقص المناعة البشرى، فضلاً عن أولئك الذين يفترض أنهم مصابون، ما زال يجري التمييز ضدهم في القانون والسياسات والممارسات في كثير من البلدان،

وإذ ترحب بالدور الهام الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وخاصة منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في ظل الإصابة بهذا الفيروس والإيدز، وفي كامل مجال أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية،

وإذ تكرر القول بأن التمييز على أساس حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز، سواء كانت إصابة فعلية أو مفترضة، هو تمييز تحظره المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/1999/76)، الذي يورد استعراضًا لآراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، ونشرها وتنفيذها، والذي يتناول قضية التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

-١ تدعى الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، كما ترد في المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان وإلى الإسهام في التعاون الدولي في سياق حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مساهمة بطرق منها تقاسم المعرفة والخبرات والمنجزات المتعلقة بالقضايا المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري؛

-٢ تدعى الدول إلى تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على وصم المصابين والمتاثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعلى التمييز ضدهم، ولا سيما النساء والأطفال والجماعات الشديدة التعرض في هذا الصدد، وذلك لكي يمكن حماية الأشخاص المصابين الذين يكشفون عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري، والأشخاص المفترض أنهم مصابون وغيرهم من الأشخاص المتاثرين، من العنف والوصم ومن الآثار السلبية الأخرى؛

-٣ تدعى الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الواقعة في أفريقيا، في جهودها الرامية

إلى منع انتشار هذا الوباء وتخفيض ومكافحة التأثير الضار الذي يلحقه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحقوق الإنسان لسكانها؛

٤- تحث الدول على ضمان الاحترام، في قوانينها وسياساتها وممارساتها، لحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن تحظر التمييز المتصل بهذا الفيروس والإيدز، وأن تنهض ببرامج فعالة من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك بطرق من بينها حملات التثقيف والتوعية وتحسين إمكانية الحصول على السلع والخدمات ذات الجودة المرتفعة الخاصة بمكافحة انتقال الفيروس، وأن تنهض ببرامج فعالة لرعاية ودعم الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بطرق منها الحصول، بصورة أفضل وعلى أساس المساواة، على أدوية مأمونة وفعالة لمعالجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المتصلة بهذا الفيروس والإيدز؛

٥- ترجو من الدول أن تضع سياسات وبرامج وطنية تتسم بالتنسيق والمشاركة والشفافية والمحاسبة في ما يتعلق بالاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تترجم السياسات الوطنية إلى إجراءات على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي، على أن تشارك فيها، في جميع مراحل وضعها وتنفيذها المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٦- ترجو أيضاً من الدول القيام باستحداث ودعم خدمات، منها المعونة القانونية حيثما يكون ذلك مناسباً، بغية توعية الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحقوقهم ومساعدتهم على إعمال حقوقهم؛

٧- ترجو كذلك من الدول أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية، بما في ذلك الأخذ ببرامج مناسبة في مجالات التعليم والتدريب ووسائل الإعلام، لمكافحة التمييز والتحيز والوصم، وأن تضمن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٨- ترجو من الدول أن تعمل ، بالتشاور مع الهيئات المهنية الوطنية ذات الصلة، على جعل مدونات قواعد السلوك والمسؤولية والممارسة المهنية تحترم حقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك إمكانية إتاحة الرعاية للأشخاص المصابين والمتأثرين بهذا الفيروس والإيدز؛

٩- ترجو أيضاً من الدول أن تستحدث وتدعيم آليات مناسبة لرصد وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

- ١٠ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى القيام، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بإيلاء اهتمام خاص للحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتدعى الدول إلى إدراج معلومات مناسبة تتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

- ١١ - ترجو من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة، ومن بينهم المقررون الخاصون المعنيون بالتعليم، وحرية الرأي والتعبير، والعنف المرتكب ضد المرأة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، أن يدرجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري ضمن ولاية كل منهم؛

- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يدعو أجهزة وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء، إلى إدراج حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، بما في ذلك السياسات والبرامج والأنشطة التي تشارك فيها هيئات حكومية دولية إقليمية وهيئات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان، وإلى إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي في جميع مراحل وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج والأنشطة، بغية المساعدة في ضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة يشدد على الدور التنسيقي والحفاز لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

- ١٣ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس تعليقات من الحكومات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان وهذا القرار، والقيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتقديم تقرير مرحلٍ إليها كي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/٥٠ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع
إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وال الفقرة ٢٨ من
الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهمًا خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على أن تنظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تقررها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتشدد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكًا يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1999/82) وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات السكان الأصليين متساوية فعالة؛

٢ - تعرب عن تقديرها لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات السكان الأصليين للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٣ - ترحب بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يوافق فيها على مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره على نحو دقيق الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل فترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، على أن تغطى كلفة الاجتماع من الموارد الموجودة؛

٥- تشجع منظمات السكان الأصليين، التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في ذلك، على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة رقم ٣٢/١٩٩٥؛

٦- تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً كي تنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١- يأذن للفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ بموجب قرار هذه اللجنة رقم ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار /مارس ١٩٩٥ أن يجتمع لفترة عشرة أيام قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكاليف هذا الاجتماع من الموارد الموجودة؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم لاجتماعات الفريق العامل جميع التسهيلات الالزامية، في إطار الموارد الموجودة لدى الأمم المتحدة.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٥١/١٩٩٩ - الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وبخاصة القرار ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاماً يُعني بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكّد اعترافها بقيمة وتتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

وإذ تذكر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقرّ بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالنسبة إلى دعم مالي كافٍ من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وال الحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٩ عن الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم يوم ٩ آب/أغسطس من كل عام،

أو لاً

تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الأقليات

- ١ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخمسين (E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45) وبتقرير الفريق العامل عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16)؛

- ٢ تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللأوضاع المتعددة للسكان الأصليين في العالم ولنطعاتهم، وترحب باقتراحه الداعي إلى تسلیط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، علماً منها بأن الفريق العامل سيركّز في دورته السابعة عشرة على "السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض"؛

- ٣ تدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال جميع المقررین الخاصین المعنیین بمواضیع محددة، والممثیلين الخاصین، والخبراء المستقلین، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسیة للخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

- ٤ توصی المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛

- ٥ تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في الطرق التي يمكن بها لخبرة السكان الأصليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع مبادرات الحكومات، ومنظّمات السكان الأصليين، والمنظّمات غير الحكومية، الرامية إلى تأمين المشاركة الكاملة من جانب السكان الأصليين في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

- ٦ ترجو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة إلى الفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات بصورة وافية عن أنشطته على الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظّمات غير الحكومية، ومنظّمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكّنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأسرع ما يمكن، لكي تبدي تعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

-٧ تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد النظر، إن كانوا في وضع يسمح لهم بذلك، في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانياً

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

-٨ تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/1999/81)؛

-٩ تدعوا الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين إلى موافقة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتشجع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

-١٠ ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن أحد الأهداف الرئيسية للعقد هو اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهمة النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

-١١ ترحب بالدعوة الموجهة من حكومة كوستاريكا لاستضافة حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي تركز على قضايا السكان الأصليين في مجال التعليم، آخذة في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان والأولوية التي أوليت للتعليم واللغة في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين واعترافاً منها بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على أن يهتدوا هم أنفسهم إلى حلول مشاكلهم، على نحو ما أوصلت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/١٩٩٨؛

-١٢ ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم تقريراً سنوياً محدثاً يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "قضايا السكان الأصليين" وذلك وفقاً للطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

- ١٣ - ترجو أيضاً من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن منتصف المدة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، يستعرض حالة تنفيذ برنامج أنشطة العقد، بما في ذلك تحديد العقبات التي تعوق تحقيق أهداف العقد مع توصيات بالحلول المقترنة للتغلب على تلك العقبات، وتقديم تقرير أولي بشأن هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

(ب) أن تضع في الحسبان، عند إعداد هذا التقرير، آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغير ذلك من الهيئات المهتمة بالموضوع؛

- ١٤ - تدعى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين إلى تقديم آرائه بشأن أنشطة العقد إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

- ١٥ - تؤكد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غایيات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

- ١٦ - تشجع الحكومات على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

- ١٧ - تشجع أيضاً الحكومات، حسبما يكون مناسباً، إقراراً منها بأهمية العمل على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ غایيات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بخصوص العقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك فيها السكان الأصليين لضمان أن يجري تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس شراكة تامة مع السكان الأصليين؛

(ب) إيجاد وسائل لإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتاً نافذاً في القرارات المتعلقة بالأمور التي تمسهم؛

(ج) تعيين موارد لأنشطة المصممة لتنفيذ غایيات العقد؛

- ١٨ - تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم العقد بتعيين موارد لأنشطة المصممة لتنفيذ غایيات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

- ١٩ - تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسبما يكون مناسباً، دعماً لتحقيق غaiات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛
- ٢٠ - ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل تزويد وحدة السكان الأصليين بمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموظفين والموارد لتمكين المكتب من تحقيق التنفيذ الفعال لأنشطة العقد؛
- ٢١ - توصي بأن تعمد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند وضع برنامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛
- ٢٢ - تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر معلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لعرض المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين عرضاً دقيقاً؛
- ٢٣ - تدعو المؤسسات المالية والإنسانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:
- (أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التأكيد بشكل خاص على احتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد، في مجالات اختصاصاتها؛
- (ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على المستوى المجتمعي وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛
- (ج) تعيين جهات تنسيق أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالعقد مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٢٤ - تقرر أن تنظر في مسألة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعونون: "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٥٢/١٩٩٩ - محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، ولا سيما التوصية بوجوب النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تلاحظ انعقاد حلفتي عمل للأمم المتحدة عن هذا الموضوع، في كوبنهاغن، في حزيران/يونيه ١٩٩٥، وفي سانتياغو في حزيران/يونيه - تموز/ يوليه ١٩٩٧، فضلاً عن انعقاد سلسلة مؤتمرات الشعوب الأصلية بشأن إنشاء محفل دائم، في الأعوام ١٩٩٧، ١٩٩٨، و ١٩٩٩،

وإذ تدرك تزايد الاهتمام والانشغال بقضايا السكان الأصليين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإداراتها، كما هو مثبت في تقرير الأمين العام عن استعراض الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن السكان الأصليين (A/51/493)، وإذ تلاحظ ضرورة ضمان التنسيق وتبادل المعلومات المنتظم فيما بين الأطراف المنشغلة والمهتمة بهذه القضايا - وهي الحكومات والأمم المتحدة والسكان الأصليون - بصفة مستمرة،

وإذ تتضع في اعتبارها قراراتها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٩/٥٣ و ١٣٠/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

- ١ تلاحظ أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في قرارها ١٢٩/٥٣، أن من بين أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، وحثت الحكومات على أن تشارك إيجابياً في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بالقرار ٢٠/١٩٩٨؛

- ٢ ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص (E/CN.4/1999/83) الذي اجتمع لمدة خمسة أيام عمل في جنيف من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ لوضع دراسة مزيد من المقترنات بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

-٣- تحيط علماً بالنقاش وال الحوار البنائيين اللذين جريا خلال دورة الفريق العامل المخصص، مما يشير إلى اتجاه نحو إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بمختلف جوانب هذا الموضوع؛

-٤- تقرر إعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات الذي أنشئ وفقاً للقرار ٢٠/١٩٩٨ لكي يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وترجو الفريق العامل أن يقدم، إتماماً لمهمته اقتراحاً محدداً أو أكثر بشأن إنشاء محفل دائم لتنظر فيه اللجنة في تلك الدورة؛

-٥- تدعوا الرئيس - المقرر للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية إلى تقديم ورقة عمل إلى الدول الأعضاء وغيرها من المشاركين في الفريق العامل المخصص تتضمن اقتراحات وبدائل ممكنة بشأن جميع جوانب هذه المسألة، تستند إلى نتائج مناقشات الدورة السابقة والمشاورات غير الرسمية الأخرى، توطئة للدورة المقبلة للفريق العامل المخصص؛

-٦- تحث الحكومات، وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين على أن تواصل دراسة هذه القضية، وأن تعرب عن آرائها توطئة للاجتماع المقبل، وترجو الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المخصص إلى الحكومات، وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة ومؤسسات السكان الأصليين، والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، وأن يدعوها إلى تقديم تعليقاتها في الوقت المناسب لتعديمها قبل الدورة المقبلة للفريق العامل المخصص؛

-٧- ترجو الفريق العامل المخصص أن يراعي في عمله أية تعليقات يتلقاها من الحكومات، وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، ومؤسسات السكان الأصليين، والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، فضلاً عن الأفكار التي قد ترغب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها منسقة للعقد، في تقديمها إلى الفريق العامل المخصص؛

-٨- تقرر موافصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٥٣/١٩٩٩ - محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المحفل الاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بالقرار ١٤/١٩٩٨ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تضع في الاعتبار دورها الأساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان وولايتها المحددة لمنع نشوء حالات تتصل بالإخلال بالتمتع الكامل بثناك الحقوق،

- تقرر أنه ينبغي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقوم، في ضوء المناقشات الجارية في لجنة حقوق الإنسان بشأن أساليب عملها، بمواصلة استعراض إنشاء محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يدعى المحفل الاجتماعي، على أن يجتمع هذا المحفل في أثناء دورانها السنوية لبلوغ الأهداف التالية:

- (أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقتها بعملية العولمة؛
- (ب) متابعة العلاقة بين توزيع الدخل، وتأنيث الفقر، وحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني؛
- (ج) متابعة حالات الفقر والإملاق في العالم؛
- (د) تحليل وبحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية؛
- (ه) اقتراح معايير ومبادرات قانونية، ومبادئ توجيهية، وتوصيات أخرى كي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٥٤/١٩٩٩ - تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار الجمعية العامة
١٤١/٤٨ فضلاً عن قراري اللجنة ٧٦/١٩٩٧ و ٨٣/١٩٩٨،

وإذ تؤكد أهمية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الدول،

وإذ تعيد تأكيد التأييد العالمي لإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وتوكيد على ضرورة مواصلة
قيام جميع الدول بتقديم الدعم لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق
الإنسان،

وإذ تعيد أيضاً التأكيد بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومتراصة ومتتشابكة ولا يمكن تجزئتها،
 وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم
المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ تذكر بأن ولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان تشتمل على تعزيز وحماية تتمتع جميع الناس بجميع
الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمعناً فعلياً،

وإذ تذكر أيضاً بأن ولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان تسند إليها دوراً مركزياً في إعمال الحق في
التنمية،

وإذ تذكر كذلك بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد اعترفا بضرورة تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق
الإنسان وفقاً للاحتجاجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم واستعراض برامج وأنشطة مكتب مفوضة الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان،

- ١ - ترحب بـ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1999/9)؛

- ٢ - تؤيد بالكامل ما يبذله الأمين العام والمفوضة السامية من جهود لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها
الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

- ٣ تعيد تأكيد أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعية والإنقائية في النظر في قضيـاـ حقوق الإنسان، وترجو من المفوضة السامية أن توافق ضمان أداء ولايتها والاضطلاع بأنشطة مكتـبـها على أساس الاسترشاد بهذه المبادئ؛
- ٤ تشجع المفوضة السامية على القيام، في إطار ولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمواصلة الاضطلاع بدور نشط في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم؛
- ٥ تكرر تأكيد الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادلة للأمم المتحدة من أجل تمكين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أداء ولاياته بكفاءة وفعالية وسرعة؛
- ٦ ترحب بزيادة التبرعات لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وب خاصة تلك التبرعات الواردة من البلدان النامية؛
- ٧ تؤكد من جديد أن مهام المفوضة السامية تشتمل على تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وأن على مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة إعماله؛
- ٨ تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي يضطلع بها مكتـبـها وتشجع المفوضة السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها مع هيئـاتـ الأمم المتحدة وصنـاديقـها المختصة ومنظـماتـها المتخصصة؛
- ٩ توصـيـ بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتزويد مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بسبـلـ ووسائلـ تتناسبـ معـ مـهامـهـ المتـزاـيدـ،ـ فـضـلـاـ عنـ توـفـيرـ المـزيدـ منـ المـوارـدـ للمـقرـرينـ الخـاصـينـ؛
- ١٠ تدعـوـ جميع الحكومـاتـ التيـ تـنـظـرـ فيـ تـقـديـمـ تـبرـعـاتـ لمـكـتبـ مـفـوضـةـ الأـمـمـ الـسـامـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ إلىـ النـظـرـ فيـ تـقـديـمـ مـسـاـهـمـاتـ تكونـ قـدـرـ الـامـكـانـ غـيرـ مـخـصـصـةـ لـأـغـرـاضـ مـحدـدـةـ وـذـلـكـ بـغـيـةـ معـالـمـةـ جـمـيعـ حقوقـ الـإـنـسـانـ بـطـرـيـقـةـ مـنـصـفـةـ وـمـتـكـافـةـ؛
- ١١ تطـلـبـ إلىـ المـفـوضـةـ السـامـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ أنـ توـاـصـلـ تـزـوـيدـ الـدـوـلـ،ـ منـ خـلـالـ الإـحـاطـةـ الإـعـلـامـيـةـ غـيرـ الرـسـميـةـ وـذـلـكـ فيـ تـقـرـيرـهاـ إـلـىـ لـجـنةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ بـمـعـلـومـاتـ عنـ تـبرـعـاتـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ نـسـبـتـهاـ وـتـخـصـصـهاـ فيـ المـيـزـانـيـةـ الإـجـمـالـيـةـ لـبـرـنـامـجـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ؛

- ١٢ - تعلن أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛
- ١٣ - تشدد على ضرورة تحقيق زيادة في تخصيص الموارد من الميزانية العادلة للأمم المتحدة من أجل توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٤ - تلاحظ باهتمام الزيادة في عدد حالات الوجود الميداني في مجال حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم وتشجع المفوضة السامية على النظر في زيادة تحسين هذا الوجود بالتعاون مع سائر الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٥ - ترحب بجلسات الإحاطة الإعلامية المفتوحة وغير الرسمية التي يوفرها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتحيط علماً مع التقدير بهذه الفرص المتاحة لإجراء مناقشة صريحة لكافة جوانب عمل المكتب، بينما تكرر تأكيد الحاجة إلى تحليل مدى فعالية الوجود الميداني، وترجو من المفوضة السامية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً منفصلاً يتضمن تقييمًا شاملًا لحالات الوجود الميداني؛
- ١٦ - تدعو المفوضة السامية إلى موافقة تزويد المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الحكومات، وتدعوها إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقيات المعقودة مع الدول ومع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛
- ١٧ - تدعو مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس السبل والوسائل التي يمكن بها استخدام صناديق التبرعات لتقديم الدعم لكافة الآليات التابعة للجنة؛
- ١٨ - تدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى اللجنة، المعلومات المطلوبة بموجب هذا القرار؛
- ١٩ - تقرر النظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

٥٥ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤ (٢٦٢٥ د) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الأول المتعلقةين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (٢-٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (٣-٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد، وأخرها القرار ٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

-١ تؤكد من جديد الحق الفلسطيني الدائم وغير المشروط في تقرير المصير بما في ذلك خيار إقامة دولة، وتطلع إلى إعمال هذا الحق في وقت قريب؛

-٢ ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها السادسة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

-٣- تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحال في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٥٦

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٨ عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٥٦/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطقية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتشير إلى القرار ٦١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وإلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٢٣٤/١٩٩٩ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أيضاً،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك أعمال الكراهية الإثنية والعنف الإثني والتحريض عليهم من جانب جميع أطراف النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها بعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان وتأكد على أهمية التعاون التقني بهدف تعزيز التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

- ١ - ترحب:

- (أ) بتقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31) وأحدث المعلومات التي وفرها العرض الشفوي الذي قدمه أمام لجنة حقوق الإنسان؛
- (ب) بالزيارة الأخيرة للمقرر الخاص إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوة من حكومتها وتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهذا الصدد؛
- (ج) بأنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (د) بالالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمسيرة ديمقراطية تفضي، من خلال إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتنظيم انتخابات، إلى خلق دولة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛
- (ه) بنية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عقد مناقشات وطنية شاملة توطئة لإجراء الانتخابات، وتشجع إحرار مزيد من التقدم في هذا المضمار؛
- (و) باعتراف السلطات بحدوث مذابح ضد اللاجئين والمشردين داخلياً في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧؛
- (ز) بتعيين وزير لحقوق الإنسان في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعرب عن الأمل بأن يساهم هذا التعيين في تحسين حالة حقوق الإنسان؛
- (ح) بالإفراج عن عدد من السجناء الذين كان توقيفهم مخالفًا للأصول أو بداعي سياسية، وحدوث بعض التحسن في نظام السجون؛
- (ط) بقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء لجنة تحقيق وطنية لتقسي انتهكـات حقوق الإنسان ومخالفـات القانون الإنساني الدولي المزعومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابقًا) ما بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وتفويض تلك اللجنة بالتعاون مع الأمم المتحدة بهذا الصدد؛
- (ي) بإعلان الحكومة عن نيتها التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيـات جنيـف المؤرـخـة في ١٢ آب/أغـسطـس ١٩٤٩، والمعاهـدـات الدولـية لحقـوقـ الإنسان؛
- (ك) بوضع برامج تنـقـيفـية في مجال حقوقـ الإنسان لأفرادـ القواتـ المسلـحةـ والـشـرـطـةـ، والـبـدـءـ بـتـوزـيـعـ الإعلـانـ العالميـ لـحقـوقـ الإنسـانـ بالـلـغـاتـ الـوطـنـيـةـ؛

- ٢ -
تعرّب عن قلقها إزاء:

- (أ) الأثر السلبي لاستمرار النزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الشديدة على أمن وسلامة السكان المدنيين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (ب) حالة حقوق الإنسان الباعثة على الانشغال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرقي البلاد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإفلات مرتكبيها من العقاب، في الغالب، وخصوصاً:
- ١، افتراف المذابح في أثناء النزاعات، بما في ذلك ما ارتكب منها مؤخراً في عام ١٩٩٨ في كل من كاسيكا، وماكوبولا، وكاميتوغا وكافومو، وكيلونغونوي، وكاسانغا، وكازيمبا، ومبوكو، وكاباري، ومونينغا، وليبينغي؛
- ٢، حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفياً، والاختفاء والتعذيب، والضرب، والاحتجاز التعسفي، والاعتقال بدون محاكمة، بما في ذلك ضد الصحفيين، والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٣، التقارير الواردة عن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم كجنود ومحاربين؛
- ٤، محاكمة المدنيين وتوفيق عقوبة الإعدام من قبل المحكمة العسكرية؛
- ٥، حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (ج) الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشريدين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين احتفوا في الفترة ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٧، وكذلك في عام ١٩٩٨، وإزاء الادعاءات الخطيرة بوقوع عمليات قتل وتعذيب أخرى على حقوق الإنسان بهذا الخصوص؛
- (د) انتشار وتوزيع وتداول الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع في المنطقة والأثر السلبي الذي يتركه ذلك على حقوق الإنسان؛

-٣- تؤكد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أذنوا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي مسؤولون ومحاسبون عن تلك الانتهاكات بصفتهم الفردية وأن المجتمع الدولي سوف يبذل قصارى جهده لتقديم المسؤولين منهم إلى العدالة؛

-٤- تدرك بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في إيجاد البيئة اللازمة لقيام التعاون بين الدول في المنطقة؛

-٥- تحيط علمًا ببالغ القلق بتقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية ببيع وتوريد وشحن الأسلحة والمواد ذات الصلة بها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الوسطى، وتقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/581، المرفق)؛

-٦- تحث جميع أطراف النزاع المستمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية على :

(أ) العمل لبلوغ تسوية سريعة وسلمية للنزاع، وخصوصاً التوقيع فوراً على اتفاق لوقف اطلاق النار يسمح بالانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية وإعادة بسط سيطرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها، وتؤكد، في سياق التسوية السلمية الدائمة، على ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية وحرة ونزيهة في موعد مبكر؛

(ب) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما، وفي حدود انطباقها، اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحة بها في عام ١٩٧٧، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها، والعمل بوجه خاص على احترام حقوق النساء والأطفال والتوقف فوراً عن استخدام الأطفال كجنود، وضمان سلامة كافة المدنيين؛

-٧- ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مبعوثه الخاص للعملية السلمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

-٨- تطالب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) الامتثال للالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً فيها وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

- (ب) الوفاء بمسؤولياتها في حماية حقوق الإنسان للسكان في أراضيها، إضافة إلى الاضطلاع بدور رئيسي في الجهود المبذولة للحؤول دون قيام ظروف تؤدي إلى المزيد من تدفق المشردين داخلياً واللاجئين ضمن جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر الحدود؛
- (ج) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة الفعالية إليه، وخصوصاً إصلاح القضاء العسكري وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (د) الوفاء تماماً بالتزامها بمسيرة الديمقراطية وسيادة القانون والقيام في هذا السياق بإيجاد الظروف التي تسمح بانطلاق مسيرة ديمقراطية حقيقة وشاملة تعكس على النحو الكامل تطلعات شعب البلاد؛
- (ه) الإعداد لعقد انتخابات حرة ونزيهة بالاعتماد، عند الاقتضاء، على مساعدة المجتمع الدولي، مع إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية كي تستعيد نشاطها تماماً ودون إبطاء، لتوفير خيارات ذات مغزى لسكان جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (و) إزالة ما تبقى من القيود الإدارية على أنشطة الأحزاب السياسية، وذلك تعزيزاً لحركتها الأخيرة نحو إلغاء الحظر عن أنشطة الأحزاب السياسية؛
- (ز) إزالة القيود التي ما زالت تؤثر على عمل المنظمات غير الحكومية؛
- (ح) المضي قدماً في ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة المتصلة بجميع أنواع وسائل الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع، في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (ط) العمل عن كثب مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتوثيق تعاونها معه؛
- (ي) التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية لرواندا في كفالة ملاحقة جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، وفقاً للمبادئ الدولية لأصول المحاكمات؛
- (ك) إشاعة الوعي بحقوق الإنسان، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛

(ل) متابعة ما ورد في التقرير المؤقت عن المذابح المزعومة التي تعرضت لها أعداد كبيرة من اللاجئين والمشريدين والمشريدين داخلياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابقاً) ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٧، المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨ ، وتقديم تقرير آخر في أقرب وقت ممكن إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في التحقيقات التي تجريها والتعاون التام مع الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان في تناول هذه الادعاءات؛

-٩- تقرير:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وتطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن امكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، وتطلب أيضاً من المقرر الخاص الاستمرار في الأخذ بنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفياً، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، فور توقيع اتفاق وقف اطلاق النار أو حالما تسمح بذلك الاعتبارات الأمنية، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع لجنة التحقيق الوطنية، تتقصى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابقاً) ما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، والقيام ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها تلك التي حصلت في مقاطعة جنوب كيفو وغيرها من الفظائع المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31)، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بهذا الصدد؛

(ج) أن ترجو الأمين العام إتاحة كل المساعدات اللازمة للمقرر الخاص والبعثة المشتركة لتمكينهما من الاضطلاع بولايتهما على الوجه الكامل؛

(د) أن ترجو المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير الخبرات الفنية الضرورية لتمكين البعثة المشتركة من الاضطلاع بولايتهما؛

(ه) أن تطلب إلى المجتمع الدولي دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك على وجه الخصوص بغرض:

- ١٠ تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدعوة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مساندة جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتدعم نظمها القضائي؛
- ٢٠ زيادة دعمه للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومواصلة وتوسيع تعاونها معها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- وتسير أنشطة البعثة المشتركة، بما في ذلك من خلال التمويل؛

- ١٠ توصي بمشروع المقرر التالي لاعتماده من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقررات اللجنة به:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لفترة سنة أخرى ويطلب منه تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية مع مراعاة الأخذ بمنظور نوع الجنس لدى التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) الطلب من المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، ومن أحد أعضاء الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، فور توقيع اتفاق لوقف اطلاق النار أو حالما تسمح الاعتبارات الأمنية بذلك، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع لجنة التحقيق الوطنية لتقسيي الادعاءات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان ومخالفة القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين ١٩٩٦ و١٩٩٧، والقيام ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المرتكبة في مقاطعة جنوب كيفو، وغيرها من الفظائع المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31)، بهدف ملاحقة المسؤولين عنها أمام القضاء، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بهذا الصدد؛".

الجلسة ٥٦
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]